

قانون الأسلحة النارية

مرسوم صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة الخامسة

ان القائم بادارة الحكومة ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الأسلحة النارية ، قد أصدر المرسوم التالي :-
الباب ٨

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم الأسلحة النارية (في مناطق البدو) اسم المرسوم
لـ سنة ١٩٣٧

المادة ٢ تصرف لفظة «منطقة» الواردة في هذا المرسوم إلى المنطقة الواقعة تسير اصطلاح
في الجهة الجنوبية الشرقية من خط تمتد من قصر زويره على البحر الميت مارا
برأس أبو قدادة ، والرياضة ، ورجم البرزة ، ورأس وادي جربة ، ورجم
البلدي ، ورجم الكناسة ، ونقب رأس أم جليد ، ورأس غوريب ، ورأس
نقب غريب ، وعين المرة ، ووادي أزيلة ، ووادي عده لابية بئر الحفيير ،
ثم يتجه غربا إلى أن يلتقي بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

المادة ٣ يجوز لأى بدوى من البدو الرحيل من ليس له مكان آئمة مقرر أن جمل الأسلحة النارية
يحمل ضمن المنطقة بدون رخصة سلاحا ناريا ذا قيمة عسكرية وذخيرة له
حسبما هو مدرج في أية فقرة من الفقرات التالية فقط أى أما أن يحمل :-

- (أ) بندقية وما لا يزيد على الخمسين خرطوشة لها ، أو
- (ب) بندقية صيد وما لا يزيد على الخمسين خرطوشة لها ، أو
- (ج) مسدس أو غدارة وما لا يزيد على خمسين خرطوشة
للمسدس أو الغدارة

المادة ٤ يلغى مرسوم الأسلحة النارية (مناطق البدو)
الفاء المرسوم
الاصل
صدر بأمر فخامته
وكيل السكريبر ١١٠
س. موظفي

١٩٣٧ آذار سنة ٥٥